نظرية الظروف الطارئة وسيلة قانونية لمواجهة جائحة كورونا

الباحث.حيدر يوسف عزيز عبد الرضا **أ.د. يوسف عوده غانم**
كلية القانون / جامعة البصرة
Email:Youif.auda@uobasrah.edu.iq.com headeryosifalwady@gmail.com

الملخص

برزت نظرية الظروف الطارئة بوصفها تكييفا قانونيا لجائحة كورونا في سبيل معالجة الإرهاق الحاصل في الالتزامات التعاقدية بسبب تأثيرات هذه الجائحة وما لحقها من إجراءات إدارية، شملت الإغلاق العام لمرافق الحياة المختلفة وغير الضرورية كما أن هذه النظرية شهدت اعترافاً بها من قبل المشرع الفرنسي في تعديله الذي أجراه للقانون المدني عام ٢٠١٦، لذا سعى البحث إلى بيان موقف التشريعات القانونية من هذه النظرية في ظل جائحة كورونا وشملت الدارسة كل من العراق ومصر وفرنسا فضلاً عن موقف اتفاقية فيينا ومبادئ الينيدروا لعام ٢٠١٦ وغرفة التجارة الدولية، التي أصدرت تحديثاً لقواعد النظرية عام ٢٠٢٠، كما سعى البحث إلى محاولة بيان وجود توجه عام يتبنى مبادئ هذه النظرية يتجسد في مجموعة من القرارات القضائية التي صدرت من مختلف الهيئات القضائية المختصة بهذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، الظروف الطارئة، قرارات قضائية.

The theory of emergency conditions is a legal way to confront the Corona pandemic

Researcher.Header Yusuf Aziz Prof.Dr.Yousif Auda Ghanim
College of Law / University of Basrah
Email: headeryosifalwady@gmail.com Youif.auda@uobasrah.edu.iq.com

Abstract

The theory of emergency conditions emerged as a legal adaptation of the Corona pandemic in order to address the fatigue in contractual obligations according to the effects of this pandemic and the subsequent administrative measures that included the general closure of various and unnecessary life facilities, and this theory witnessed recognition by the French legislator in his amendment of the Civil Code. In 2016, therefore, the research sought to clarify the position of legal legislation on this theory in light of the Corona pandemic. The study included Iraq, Egypt and France, as well as the position of the Vienna Convention and the unidroit principles of 2016 and the International Chamber of Commerce, which issued an update to the rules of the theory in 2020, and the research also sought to approach a statement regarding a general trend that adopts the principles of this theory. This is embodied in a set of judicial decisions issued by the various judicial bodies competent in this regard.

Keywords: Corona pandemic, emergency circumstances, judicial decisions.

المقدمة

نحاول أن نبين أهم جوانب البحث في النقاط الآتية:

موضوع البحث وأهميته

منذ أن غزت جائحة كورنا[١] الصين (وبالتحديد في مدينة ووهان) والوباء مستمر بانتشاره في جميع دول العالم[٢]، مما جعل البشرية تعيش حالة استثنائية بدأت نهاية عام ٢٠١٩ وبداية عام ٢٠٢٠ ولن تنتهِ ملامحها في الأفق القريب.

إذ أعلنت المنظمة ذاتها بتاريخ١١ أذار من العام ٢٠٢٠ أن كورونا وباءً عالمياً ((جائحة)) بعد أن تزايدت أعداد الإصابات (١٣) ضعفاً خارج الصين خلال الأسبوعين الأخيرين قبل الإعلان[٣].

وقبل بداية أزمة جائحة كورونا لم يسبق إن كان المفهوم القانوني للظروف الطارئة محل اهتمام بالغ مثل ما هو عليه الحال الآن ويعود ذلك الى مجموعة من العوامل إذ تم استبعاد هذه النظرية وبشكل منهجي من خلال السوابق القضائية الفرنسية إلى أن تم أدخالها في تعديل القانون المدني الفرنسي عام ٢٠١٦، وعلى مستوى التشريعين المصري والعراقي فإن الشروط المطلوبة لتطبيق هذه النظرية قيد الكثير من حالات تطبيقها.

وإذا كان الفقه والممارسات القانونية على المستوى التشريعي والتنفيذي تُظهر اهتماماً متجدداً بالظروف الطارئة، فذلك لأن العديد من الشركات والإعمال التي يمكنها نظرياً مواصلة نشاطها، لن تتمكن في كثير من الأحيان من القيام بذلك عملياً لمجموعة من الاسباب لعل من أبرزها استحالة عمل الموظفين وضمان سلامتهم في ظل وضع صحي خطير للغاية، فضلاً عن صعوبات الحركة والتنقل وشروط الوقاية الصحية اللازم توفرها.

هدف البحث

بيان إمكانية تكييف جائحة كورونا كظرف طارئ من خلال تناول شروط هذه النظرية وتطبيقها على الجائحة وبحسب القرارات القضائية التي صدرت حديثاً.

الإشكالية

الاختلاف الكبير في مفهوم نظرية الظروف الطارئة وتكييفها بين كل من اتفاقيات التجارة الدولية وبالتحديد مبادئ التجارة الدولية والتي تبنى المشرع الفرنسي مفاهيمها المتعلقة بنظرية الظروف الطارئة وكلاً من التشريع العراقي والمصري.

المنهج

نظراً لطبيعة البحث والذي تضمن مفهوم نظرية الظروف الطارئة في بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مما يستلزم تحليل نصوص هذه التشريعات لذا كان اسلوب المنهج التحليلي المقارن.

الخطة

ترتيباً على ما تقدم سنحاول تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول تكييف جائحة كورونا كظروف طارئة، فيما نتناول في المطلب الثاني شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الأول/ جائحة كورونا ظرف طارئ

جائحة كورونا أزمة غير مسبوقة، من حيث عواقبها الصحية وشدة الإجراءات الوطنية والدولية المتخذة للحد منها، ومن المؤكد أن لهذه الأزمة الصحية أثراً كبيراً في تنفيذ العقود، فقد يجد عدد كبير من الأطراف المتعاقدة أنفسهم مرهقين عند أداء الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد[٤]، أو على الأقل بحاجة إلى تأجيل تنفيذ تلك الالتزامات.

وعلى الرغم من أن بعض النصوص التنظيمية في الدول موضوع المقارنة[٥] وفرت حلولاً قانونية في بعض الحالات المحددة ولعقود معينة، بيد أَنه في ظل هذا الوضع الاقتصادي الاستثنائي، سيحاول العديد من الأشخاص والشركات اللجوء الى وسائل دفاعية تنص عليها القوانين، للتخلص من القوة الملزمة للعقد[٦].

ولعل في مقدمة تلك الوسائل(نظرية الظروف الطارئة) المعروفة على المستوى الدولي والتي تشكّل قيداً واستثناءً على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[٧].

إذ يرى اتجاه فقهي إنه من الممكن عدَّ جائحة كورونا إحدى تطبيقات نظرية الظروف الطارئة إذا ما توفرت جميع شروط هذه الاخيرة[٨].

وبغية الوقوف على مفهوم هذه النظرية ومعرفة مدى انطباقها على جائحة كورونا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول مفهوم نظرية الظروف الطارئة في ظل التشريعات الوطنية فيما نخصص الفرع الثاني لمفهوم نظرية الظروف الطارئة في الجانب الفقهي والقضائي.

الفرع الأول/ مفهوم نظرية الظروف الطارئة[٩]

اهتمت التشريعات الوطنية بالحالات التي تؤدي إلى صعوبة تنفيذ العقود ولأسباب مختلفة، من خلال السعي الى ايجاد حالة من التوازن إذا ما تعرض العقد لعقبات شديدة ترهق تنفيذه وذلك من خلال ما بات يعرف بنظرية الظروف الطارئة.

وهذا ما سلكه المشرع العراقي فعلى الرغم من أن قانون التجارة [١٠]لم يشر في ثناياه الى نظرية الظروف الطارئة، بيد أن القانون المدني قد أقر هذه النظرية في المادة[٢/١٤٦]منه بالقول ((إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين إن تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)) [١١].

ولعل من أهم ما يلاحظ على النص فضلاً عن تحديده الشروط اللازمة لاعتبار الحدث ظرفاً طارئاً اعتباره نظرية الظروف الطارئة من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق في العقد على استبعادها كونها تهدف الى تحقيق التوازن الاقتصادي في العقود[١٢].

ونعتقد أن التوجه التشريعي غير سليم ونرى جواز اتفاق المتعاقدين على تحمل تبعات الظروف الطارئة اسوة بالقوة القاهرة[١٣]، كما أن ذلك يشكّل عائقاً أمام عقود التجارة الدولية والتي تشكل المخاطرة وتحمل التبعات الاقتصادية جوهراً لها[١٤]، وايضاً سبب هذا النص سعي الجهات التعاقدية الى التوسع في مفهوم القوة القاهرة بشكل يتم فيه التخلي عن نظرية الظروف الطارئة[١٥] وذات الانتقاد يرد على المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فبعد صراع طويل من رفض نظرية الظروف الطارئة، إلا إنه أَقرها مؤخراً في تعديل القانون المدني عام ٢٠١٦ [١٦]، والذي نصت المادة (١١٩٥)منه ((إذا كان هناك تغيير في ظروف غير متوقعة عند إبرام العقد، مما يجعل تنفيذه مرهقاً بشكل مفرط للطرف الذي لم يوافق على تحمل المخاطر، يجوز له أن يطلب إعادة التفاوض بشأن العقد مع الطرف المتعاقد الآخر على أن يبقي على تنفيذ التزامه خلال مدة التفاوض. في حال رفض أو فشل التفاوض، يجوز للأطراف أن يتفقا على إنهاء العقد في الوقت والظرف التي يحددونها، أو يطلب كلاهما من القاضي القيام بتكييفه. وفي حال عدم الاتفاق في غضون مدة زمنية معقولة، يجوز للقاضي بناءً على طلب أحد الطرفين إعادة النظر في العقد أو فسخه في التاريخ والشروط التي يحددها))[١٧] ، ويرى أغلب الباحثين الفرنسيين[١٨]أن نص المادة (١١٩٥) من القانون المدني الفرنسي هي مكملة ويجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها[١٩].

يؤكد ذلك تقرير وزارة العدل المرفوع إلى رئيس الجمهورية بشأن تعديل القانون المدني الفرنسي، إذ أشار وبشكل صريح تعليقاً على المادة(١١٩٥) المعدلة ((كما تدل الصياغة المعتمدة ، فإن هذا النص ذو طبيعة تكميلية ، وقد يتفق الطرفان مسبقاً على تنحيته جانباً من أجل اختيار

تحمل عواقب حدوث مثل هذه الظروف التي من شأنها أن تخل باقتصاد العقد)) [٢٠]. كما أن صياغة عبارات المادة توحي بشكل صريح بذلك ((ولم يكن هذا الطرف قد قبل تحمل تبعة هذا التغيير))[٢١] .

وعليه يجوز للمتعاقدين استبعاد تطبيق أحكام المادة(١١٩٥) من القانون المدني، أو أن يدرجوا في عقدهم الحوادث التي تُعدّ ظرفاً طارئاً، أو أن يحددوا الآثار التي تترتب على الظروف الطارئة ((كانقضاء الالتزام، أو وضع شرط تعديل السعر على سبيل المثال))[٢٢].

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية موضوع المقارنة فإنها اختلفت في مدى تنظيمها لأحكام نظرية الظروف الطارئة، إذ اشارت مبادئ الينيدروا لعام ٢٠١٦ في المادة (٦-٢-٢) إلى أن((تتوافر الظروف الشاقة إذا وقعت أحداث تخل بصورة جوهرية بتوازن العقد، إما برفع تكاليف التنفيذ على أحد الأطراف، وأما بخفض قيمة ما يتلقاه أحد الأطراف، ويتعين توافر ما يلي، أن تقع هذه الأحداث أو يعلم بها الطرف الذي تعرض لها بعد إبرام العقد، وألا يمكن أخذ هذه الأحداث في الحسبان بصورة معقولة من قبل الطرف الذي تعرض لها عند إبرام العقد، وأن تكون الأحداث خارجة عن سيطرة الطرف الذي تعرض لها، وأن لا يكون الطرف الذي تعرض لهذه الاحداث قد تحمل بخطر وقوع هذه الظروف)).

وفي المقابل لم تضع اتفاقية فيينا الخاصة بعقود البيع لعام ١٩٨٠ قواعد تعالج حالة الظروف الطارئة، لكون الاتفاقية قد استبعدت تطبيق النظرية[٢٣]، على الرغم من أن بعض الباحثين يرى أن مصطلح ظروف الوارد في نص المادة (٧٩) الفقرة الأولى من الاتفاقية يصلح أن يشكّل أساساً لإعذار المدين في تنفيذ التزامه إذا ما كان ذلك الالتزام غير مربح له أو بات أكثر صعوبة[٢٤].

الفرع الثاني /مفهوم النظرية في الفقه والقضاء

تعرّف نظرية الظروف الطارئة في الجانب الفقهي بشكل عام بانها، كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول عند التعاقد ينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديداً يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار[٢٥].

وعلى هذا النحو يمكن أن تكون التغيرات في الظروف الاقتصادية (زيادة تكاليف الإنتاج على سبيل المثال)، أو التغيرات التكنولوجية (الابتكارات الجديدة) أو القانونية (التغيير في القانون) جميعها مثالاً لتغير الظروف[٢٦].

كما عرفت الظروف الطارئة بأنها الحالة التي يكون فيها العقد غير متوازن بسبب تغيير في الظروف لم تكن متوقعة عند إبرامها، ويمكن للطرف المتضرر أن يطلب من الطرف المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد، وإذا فشل إعادة التفاوض، يمكن للأطراف أن يقرروا إنهاء العقد أو إحالة المسألة إلى القاضي حتى يتمكن من مراجعته أو إلغائه[٢٧].

فيما ترى محكمة النقض المصرية أن قوام نظرية الظروف الطارئة في نص المادة (١٤٧) من القانون المدني هو أن يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد والمعيار في توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه ألا يكون في مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لوجود ذات الظرف عند التعاقد دونما اعتداد بما وقر في ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه[٢٨].

وتناولت محكمة التمييز الاتحادية العراقية تلك النظرية من خلال التعرض إلى شروطها بالقول((... إن المميز يستند في دعواه ...إلى حكم المادة (٨٧٨) مدني وحيث أن الحكم الذي جاءت به المادة المذكورة هو تطبيق لنظرية الظروف الطارئة التي تقرر مبدأها في المادة (١٤٦/٢) من القانون المدني، ولما كان من شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة ... أن يحدث أثناء تنفيذ العقد ... حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد يترتب عليها زيادة تكاليف العمل زيادة فاحشة تجعل تنفيذ ... الالتزام مرهقاً وعسيراً))[٢٩].

أما القضاء الفرنسي فقد أكد على أن ((يتطلب الوفاء من الطرفين التفاوض، إذا ثَبُت صعوبة تحقيق العقد، واقتراح شروط مقبولة)) [٣٠].

مع الإشارة الى حداثة تطبيق النظرية في التشريع الفرنسي، مع إمكانية اتفاق الأطراف على تنحية النظرية جانباً، وإعطاء تعريف أو تأثيرات مفصلة للتعامل مع الأحداث المستقبلية، والاحتفاظ فقط ببعض الحالات المحددة باعتبارها ظروفاً طارئة[٣١].

ويكاد يجمع الفقه[٣٢] على أن النظرية يتجسد تطبيقها في العقود الزمنية التي يفصل بين انعقاد العقد وتنفيذ الالتزام فاصل زمني، كون التراخي في التنفيذ هو محور تطبيقها، وكذلك العقود فورية التنفيذ إذا ما تراخى تنفيذ التزامها[٣٣].

ويرى جانب من الباحثين الفرنسين أن الظروف المتغيرة إذا كانت ستطبق بشكل عملي في حالة العقود التي تنطوي على التزامات مالية، فإن النص القانوني لا يستبعد تطبيقها على أنواع أخرى من العقود ولا يوجد اي أساس قانوني لتقييد تطبيقها على العقود الثنائية أو العقود الأحادية الجانب أو العقود المجانية، ولا يخرج من النطاق سوى عقود المضاربة البحتة كونها تقع بشكل طبيعي خارج مجال تغير الظروف[٣٤].

وإذا ما عدنا الى الجانب القضائي، نلاحظ أَن القرارات القضائية المختلفة تضمنت بوضوح العقود التي تنطبق عليها نظرية الظروف الطارئة، فقد سبق لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية أن قضت بأن ((...نظرية الحوادث الطارئة التي تمسك بها المميز وفقاً للمادة (١٤٦) من القانون المدني يشترط لتطبيقها شروط ثلاثة هي :أولاً: أن توجد بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه حوادث استثنائية ...))[٣٥] ، وهو تأكيد على الفاصل الزمني بين التعاقد والتنفيذ.

كما قررت محكمة النقض المصرية بأن ((نص المادة ١٤٧/ ٢ مدني عام يتسع لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة على جميع العقود التي يفصل بين أبرامها وبين تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائي عام غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا" للمدين. انطباق هذه النظرية على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدوري، انطباقها كذلك على العقود الفورية التي يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ التزامات العاقدين)) [٣٦].

وأخيراً يُشار إلى أن الفقه قد أختلف في تحديد الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة فيرى جانب منهم أنها قائمة على أساس عدم جواز تعسف الدائن في استعمال حقه وذلك ما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد[٣٧]، فيما يردها جانب آخر منهم الى الغبن إذ أن ارهاق المدين ينفي سبب التعاقد مما يستلزم إنقاص الارهاق الى الحد المقبول[٣٨]، كما يرى البعض أن النظرية تستند إلى مقتضيات العدالة وروح الانصاف[٣٩]، ومنهم من يرى أن الدائن عندما يتمسك بتنفيذ العقد المرهق على حساب المدين أنما يثرى بلا سبب[٤٠].

المطلب الثاني/شروط الظروف الطارئة ومدى انطباقها على جائحة كورونا

تتسم نظرية الظروف الطارئة بجملة من الشروط التي تميزها عن غيرها من النظريات وتُستَلهم هذه الشروط من نصوص التشريعات الوطنية والاحكام القضائية العديدة الصادرة بهذا الشأن، فضلاً عن ذلك نحتاج الى بيان إمكانية انطباق هذه الشروط على جائحة كورونا وهو ما سوف نتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: شروط نظرية الظروف الطارئة

أولاً: أن يكون الظرف الطارئ عاماً

تتنوع الظروف وتختلف باختلاف الزمان والمكان فقد تكون هذه الظروف طبيعية والتي تحدث دون تدخل الانسان ومثالها الفيضانات والزلازل والأعاصير والبراكين وانتشار الأوبئة والأمراض أو بشرية كالثورات والتظاهرات والحروب[٤١] التي يترتب عليها توقف المرافق العامة والشركات والمعامل أو تغيير في التشريعات القانونية[٤٢] ((لا سيما الضرائب التي تجعل التنفيذ أكثر

تكلفة))، أو التغيرات السياسية (الحظر الدولي)، التغيرات التكنولوجية، وبالطبع التغيرات التجارية[٤٣]، وكذا من العوامل المهمة والمنتشرة اضراب العمال والمهنين والذي قد يوقف صناعة معينة بالكامل[٤٤].

والمقصود بعمومية الحادث الطارئ ألا يكون خاصاً بالمدين بل يشمل طائفة من الناس[٤٥].

ومن ثم فالظروف الطارئة التي تخص المدين لا يمكن أن تكون سبباً لتطبيق أحكام النظرية كإفلاسه أو مرضه أو تلف بضاعته[٤٦].

وعليه يجب أن يشمل الظرف الطارئ جميع العلاقات التعاقدية الدولية التي تنتمي الى فئة معينة كالتصدير أو النقل أو الاستيراد[٤٧].

إن شرط العمومية الذي تطلبه كل من القانون العراقي والمصري وتخلى عنه القانون الفرنسي ومبادئ الينيدروا موضع انتقاد لدى جانب من الفقه[٤٨]، ونحن نميل الى رأيهم، كونه يؤدي إلى عدم تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكناً بشكل مشروع، مثال ذلك المدين المريض الذي يبدو أن أداء التزاماته صعب جداً لتحمل المسؤولية، نظراً لأن المرض ليس له طابع العمومية، مما يمنع تطبيق النظرية، كما انها تتعارض مع مبادئ التجارة الدولية، لذلك سيكون ومن المناسب أن يراجع المشرع موقفه من هذا الموضوع[٤٩].

ثانياً: أن يكون الظرف الطارئ استثنائياً

الاستثنائية هي أن يكون الحادث متعارض مع السير الاعتيادي لما يألفه الناس وبعيد عن طبيعة الأمور فهو قليل الوقوع، أو غير مألوف[٥٠]، وعرفه أحد الفقهاء ((هو الحادث الذي لا يندرج في عداد الحوادث التي تتعاقب وتقع وفقاً لنظام معلوم))[٥١]، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية((يشترط في الحادث الطارئ من حيث طبيعته أن يكون حادثاً استثنائياً عاماً غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع))[٥٢].

ثالثاً: أن يكون الظرف فجائياً غير متوقع

أي أن الحدث الذي لا يُتوقع بشكل معقول من الطرفين أخذه في الاعتبار عند إبرام عقدهما[٥٣] وقد تناولت النصوص القانونية وبشكل صريح على أن يكون الحادث غير متوقع بل أن اهم ما تمتاز به النظرية هو عدم التوقع[٥٤] حتى أطلق عليها نظرية الطوارئ غير المتوقعة[٥٥]، ويرتبط التوقع وعدم التوقع بكثرة تكرار الحادث وندرته في علاقة عكسية فكلما تكرر الحادث اصبح متوقعاً والعكس بالعكس، وفي الحقيقة أن معظم الازمات تقع بين فترة وأخرى كالأوبئة

والحروب والاضطرابات الاقتصادية وانخفاض قيمة العملة والتغيرات السياسية عبر الثورات وغيرها ولكن ذلك لا يعني انه يجب أن نتوقع حدوثها[٥٦]ويؤيد التوجه القضائي هذا الأمر[٥٧].

أما المعيار المتبع في تحديد الظروف الطارئة فهناك اتجاهان، فمنهم من يميل الى الأخذ بالمعيار الشخصي وفيه يتم النظر الى شخص المدين وحالته الصحية والذهنية وثقافته ومكانته الاجتماعية وطبيعة بيئته لكي نقرر إمكانية توقعه للحدث من عدمه[٥٨].

أما المعيار الثاني فهو المعيار الموضوعي، والذي يميل الفقه إليه[٥٩] والقضاء[٦٠] ونعتقد بجدارته وينصرف عدم التوقع وفقاً لهذا المعيار الى سلوك الرجل المعتاد في الظروف نفسها المحيطة بالمتعاقد وقت إبرامه العقد، ومن ثم يرى أصحابه أن الشخص المعتاد هو ذلك الشخص الذي لا يوصف بأنه شديد النباهة والحرص ولا هو المهمل البليد[٦١].

رابعاً: عدم قدرة المدين على دفع الظرف الطارئ

يتطلب تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن تتأثر الالتزامات المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقدين تأثراً وصف ب ((حد الإرهاق، والمكلف، والشاق.

أي أن مستوى الزيادة والنقص أو الربح والخسارة فاق التعامل العادي ووصل الى حد لا قبل للمتعاقد على أن يتحمل الخسارة الفادحة التي المت به فالربح والخسارة المعقولة في التعاملات التجارية شيء طبيعي في التعاقدات[٦٢].

أما القرارات القضائية فتعبر عن ذلك بالخسارة الفادحة[٦٣]، أو انهيار التوازن الاقتصادي.

وبالرجوع الى مبادئ الينيدروا نلاحظ أنها عرفت الظروف الشاقة بأنها الحالة التي تقع فيها أَحداث تخل بتوازن العقد، من خلال حصول تغير جوهري في توازن العقد، ويكون ذلك التغير أذا ما حصلت زيادة جوهرية في التكاليف بالنسبة لأحد طرفي العقد أو عندما لا يكون للتنفيذ أي قيمة بالنسبة للدائن أو ينخفض بشكل حاد، والمعيار في ذلك يتحدد بشكل موضوعي[٦٤]، ولا قيمة لوجهة نظر الدائن الشخصية، بالاعتماد على كل حالة بعينها[٦٥]، ويؤيد ذلك القرارات التحكيمية [٦٦].

الفرع الثاني/مدى انطباق شروط نظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا

بعد أن بينا شروط نظرية الظروف الطارئة فإننا نحتاج الى تطبيق هذه الشروط على جائحة كورونا وإذا ما عدنا الى الشرط الأول وهو العمومية نلاحظ أن جائحة كورونا ينطبق عليها هذا الشرط فهي وباء انتشر في العالم بأسره[٦٧] ولم يختص بنشاط بعينه دون الأنشطة الأخرى، بل أن تأثيره لم يدع أي نشاط من الأنشطة المختلفة في الدول كافة[٦٨]، فهو أذن ظرف غير خاص بالمدين.

أما الشرط الثاني والمتعلق باستثنائية الحادث فإنه مما لاشك فيه أن جائحة كورونا تعد حادثاً استثنائياً، فهي غير مألوفة تهدد الصحة العالمية، مما جعل من معظم دول العالم تتخذ قراراً بإعلان حالة الطوارئ وفرض الحجر الصحي، وإغلاق الحدود، وتوقيف سائر الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية(٦٩).

وكذلك الحال فيما يتعلق بعدم التوقع فهو شرط متحقق بالتأكيد إذ لم يتصور أي متعاقد ما وصلت اليه هذه الجائحة من تأثير على الحركة التجارية والسفر ومنع التجمعات المختلفة(٧٠)، فضلاً عن تكرار موجات أنتشارها مما يؤدي الى إعادة الإجراءات الخاصة بالإغلاق الشامل وتوقف عملية التبادل التجاري(٧١).

كما أن العديد من المتعاقدين على استيراد البضائع من الخارج لم يكن بمقدورهم تنفيذ التزاماتهم إذ صارت مرهقة مع قيام الحكومات بإعلان حالة الطوارئ بسبب انتشار جائحة كورونا، وإغلاق الحدود في هذه الحالة أو ارتفاع اسعار السلع المستوردة أو فرض القيود عليها، لأن اعلان حالة الطوارئ واغلاق الحدود كانت غير متوقعة بسبب انتشار جائحة كورونا.

ولنضرب مثال على ذلك نقوم من خلاله اللجوء إلى واحدة من أكثر السلع شهرة في أوقات الوباء وهي أقنعة الجهاز التنفسي حيث تشير بعض التقرير انه، في وقت من الأوقات، ارتفعت أسعار الأقنعة التنفسية بنسبة تصل إلى ٣٠٠٠ في المائة(٧٢).

ومن الناحية العملية فإن شرط "عدم توقع الحدث" أي جائحة كورونا من طرف القضاء والذي يمثل أحد أهم شروط تحقق الظروف الطارئة يسبب إشكالية بالنظر الى تاريخه وما أذا كان من بداية انتشارها في الصين أم من تاريخ بدء أولى الإجراءات الاحترازية في البلدان موضوع المقارنة أم من تاريخ اعلان منظمة الصحة العالمية عنها كجائحة.

في الحقيقة يرى الباحث أن ذلك التاريخ يبدأ منذ بدء الإجراءات الاحترازية في كل بلد لأن هناك فاصل زمني كبير بين تاريخ ظهور الجائحة في الصين وتاريخ اتخاذ إجراءات الوقاية الطبية، فضلاً عن الاختلاف الكبير بين البلدان في طبيعة هذه الإجراءات وآلياتها ومدد فرضها.

واخيراً عدم إمكانية دفع الحدث من قبل المدين وهذا الشرط من السهل توافره في حالة تداعيات جائحة كورونا، فالعديد من الأماكن التجارية أغلقت منذ بداية الجائحة ولم تعد هذه الأماكن ذات منفعة، وتوقفت العديد من المصادر المالية مما ألحق بها خسائر فادحة، كما أن اللوائح الجديدة التي تتطلب ضوابط متزايدة، في تصنيع المنتجات في السوق بمدة أطول وأكثر تكلفة(٧٣).

ولكن وعلى الرغم من توافر هذه الشروط فإن حقيقة تحقق الإرهاق الذي أصاب المدين من عدمه لم يسببه الوباء في الأغلبية الساحقة من المشاكل التعاقدية ولكن السبب الرئيس في ذلك هو ما تم اتخاذه من إجراءات احترازية من قبل مختلف الدول للحد من انتشار الجائحة وذلك بمنع السفر واغلاق المحال التجارية والمقاهي والحدود الدولية وغيرها[٧٤].

صفوة القول إنه لا شيء يمنع من تطبيق نظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا بحسب الشروط آنفةَ الذكر.

فهذه الجائحة تُعّد من قبيل الحوادث العامة الاستثنائية التي شهدها العالم والتي لم تكن متوقعة للأطراف عند إبرام العقد، ولم تختص بالمدين لوحده ترتب عليها وقف الدراسة والتنقل والنشاطات والفعاليات والسفر والعقود بأنواعها، كما أن هذه الجائحة القاتلة لا يمكن دفعها من خلال بذل جهد معقول فقد تسببت في وفاة الكثير من الأشخاص دون أن يتمكن الأطباء من دفعها بصورة كاملة[٧٥].

إن ما يؤكد هذا التوجه هو مجموعة من القرارات القضائية التي صدرت خلال هذه الفترة وتشير بمجملها الى اعتبار الجائحة ظرفاً طارئاً ألمّ بالعقود وآثّر في التزامات أطرافها.

إذ جاء في قرار محكمة دمياط الابتدائية ((إن قرار مجلس الوزراء ... والذي نص((إنه في سبيل انفاذ الدولة لبعض الإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا وحفاظاً على صحة المواطنين تعليقاً مؤقتاً لجميع الفعاليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين... والذي هو ظرف استثنائي لم يكن في وسع المدعي أن يتوقعه... الأمر الذي تحقق معه شروط أعمال نظرية الظروف الطارئة ...))[٧٦].

كما أن الهيئة العامة للمحكمة العليا السعودية أصدرت قراراً جاء فيه ((تعد جائحة فيروس كورونا من الظروف الطارئة إذا لم يمكن تنفيذ الالتزام أو العقد إلا بخسارة غير معتادة ...))[٧٧].

كما أصدر مركز فض المنازعات الإيجارية، الذراع القضائية لدائرة الأراضي والأملاك بدبي، حكماً يقضي بفسخ العلاقة الإيجارية بسبب تداعيات تأثيرات جائحة كورونا واستند الحكم إلى المادة ٧٩٤ من قانون المعاملات المدنية لوجود عذر طارئ، حيث تنص في الفقرة (١) يجوز لأحد المتعاقدين لعذر طارئ يتعلق به أن يطلب إنهاء عقد الإيجار[٧٨].

وفي السياق ذاته أصدرت المحكمة الابتدائية لسرقسطة في أَسبانيا بتاريخ ٢٩ نيسان ٢٠٢٠ حكم لمجهز وأحد الموزعين المتعاقدين مع شركة Adidas ، حيث طلب هذا الأخير منع المجهز من تفعيل بند ضمانات الدفع الممنوحة له في العقد. ورأت المحكمة بأنه من المرجح أن يكون للوضع الاقتصادي الناجم عن تدابير إغلاق المؤسسات المفتوحة أمام الجمهور، تأثير بالغ على

العلاقة التعاقدية التي تعد علاقة تبادلية، وأن تفعيل بند الضمانات من طرف المجهز قد يهدد استمرار عمل الموزع، وأن جائحة كورونا من شأنها أن تكون في مصلحة الأطراف على مستوى الإثبات ويمكنهم أن يستندوا إليها للمطالبة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة وكذا إعمال مبدأ حسن النية بين المتعاقدين[٧٩].

كما وافقت المحكمة الابتدائية لمدريد بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٢٠ على طلب تقدمت به أكبر شركة لإنتاج الحديد والصلب في اسبانيا بشأن منع مجموعة من البنوك المشتركة من تفعيل بند ينص على التسديد الفوري لقرض قيمته ٩٠٠ مليون يورو في حالة التخلف عن تسديد أحد المدفوعات المستحقة أو عدم الالتزام بالنسب المالية. وعدّت المحكمة أنه من الضروري أن تتكيف المؤسسات مع الوضعية الاجتماعية الراهنة، ويتعين على الفقه أن يدفع باتجاه تأييد تطبيق نظرية الظروف الطارئة في ضوء الأزمة الاقتصادية الحالية التي ستخلف أثراً بالغاً، وركوداً اقتصادياً، بل قد تصبح ظاهرة اقتصادية تؤدي إلى اضطراب خطير في ظروف العقد[٨٠].

وفي قرار محكمة مقاطعة أمستردام أشارت المحكمة إلى أنه لا يوجد قانون قضائي راسخ بشأن جائحة كورونا وتأثيره على المعاملات التجارية الحالية، إلا أن الكتابات الأخيرة للباحثين الهولنديين، والتي أقرت جميعها بالتأثير الاستثنائي للجائحة على نحو يبرر اللجوء إلى المادة ٦/٢٥٨ من القانون المدني الهولندي، والتي تفرض على الأطراف واجب إعادة التفاوض بشأن شروط اتفاقهم، كما تؤكده المادة ((٦.٢.٢ من مبادئ الينيدروا لعام ٢٠١٦))[٨١].

الخاتمة

في ختام هذا المبحث تبين لنا مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

النتائج

١- إن نظرية الظروف الطارئة باتت محل اعتراف على مستوى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

٢- وجود فجوة كبيرة في مفهوم نظرية الظروف الطارئة بين التشريع الفرنسي واتفاقيات التجارة الدولية وفي مقابل التشريع العراقي إذ يشترط الأخير عمومية الحادث، وكذلك جعل أحكام النظرية من النظام العام.

التوصيات

١- تعديل المادة ٢/١٤٦ من القانون المدني العراقي وإلغاء شرط عمومية الحادث وكذلك السماح باتفاق أطراف العلاقة التعاقدية على ما يخالف النص التشريعي.

٢- تشريع قانون ينظم حالة الأوبئة والكوارث يتضمن آلية واضحة لمعالجة المشاكل القانونية في مثل هذه الأزمات.

الهوامش

(١) لقد منحت منظمة الصحة العالمية الاسم الجديد للجائحة بعد أن أُطلقت عليه مسميات عديدة ((إنفلونزا ووهان)) وفيروس كورونا ووهان ((وفيروس كورونا المستجد ٢٠١٩)) ((والفيروس المسبب للالتهاب الرئوي في سوق الأطعمة البحرية بمدينة ووهان))، ينظر تقرير منظمة الصحة العالمية، بعنوان تسمية مرض كورونا (كوفيد -١٩) والفيروس المسبب له،

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance/naming-the-coronavirus-disease-(covid-2019)-and-the-virus-that-causes-it، تاريخ الزيارة، ١٩/ ٣/ ٢٠٢١.

(٢)ينظر الخارطة التفاعلية التي تصدر عن جامعة جون هوبكنز الأمريكية ويتم فيها تحديد اعداد المصابين والوفيات وبشكل مستمر وتعتبر من أهم المراجع الدولية المعتمدة، للمزيد من التفصيل على الرابط، https://coronavirus.jhu.edu/map.html ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١٩.

(٣)إعلان السيد تيدروس أدهانون غيبريسوس يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٣/١١ أنه قد بلغت حالات الإصابة أكثر من ١١٨ ألف حالة حول العالم، في ١١٤ دولة منذ بداية انتشار الجائحة في عام ٢٠١٩، وانه أصبح وباءً عالمياً، تقرير موقع قناة DW، نشر في٢٠٢٠/٣/١١، متاح على الرابط https://www.dw.com/ar /a-52726143، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١٩.

(٤) ستيفن كارتر، تقرير بعنوان دعاوى وباء «كورونا» بين الواقع وإنفاذ القانون، منشور في جريدة الشرق الأوسط، رقم العدد ١٥٣٥٥، تاريخ النشر١٢ كانون الأول ٢٠٢٠ ، على الرابط، https://aawsat.com/home/article/2677411،تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١.

(٥) ينظر المرسوم الصادر عن الحكومة الفرنسية، رقم ٢٠٢٠-٣١٥ المؤرخ في ٢٥ آذار ٢٠٢٠ المتعلق بالشروط المالية لتسوية عقود السفر والإقامة أو الأمر عدد ٣١٦ -٢٠٢٠ المتعلق بـ دفع فواتير الإيجارات والمياه والغاز والكهرباء وكذلك قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٣١٨ لعام ٢٠٢٠ والخاص بإجراءات وزارة البلديات والأعمار.

(٦) ينظر المواد ١/١٤٦ من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة ١/١٤٧ من القانون المدني المصري، والمادة ١١٠٣ من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل ١١٣٤قبل التعديل.

(٧) د. حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، ط١، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٦٠ وما بعدها، وأيضاً د. مصطفى عبد الحميد بدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط١، بدون مكان طبع، ١٩٩٦، ص ٣٤٩ وما بعدها، وأيضاً د. ميثاق طالب عبد حمادي، شرط إعادة التفاوض في عقود الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ١٩٠.

(٨)د. حيدر فليح حسن ، أثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠٢٠، وايضاً جلطي منصور الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، حوليات جامعة الجزائر ١، المجلد ٣٤، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد ١٩، تاريخ النشر جويلية ٢٠٢٠.

(٩)الطارئ لغةً طرأ، يطرأ، طرءاً، وطروءاً خرج عليهم من مكان بعيد فجاءة، أو أتاهم من غير أن يعلموا، أو خرج عليهم فجوة ويقال طرأ، يطرأ، أذا جاء مفاجأ'، ينظر ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، مادة طرأ ٥٧٦/٢، محمد عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة الكويت،١٩٨٤ ، مادة طرأ، ٩١/١.

(١٠) جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٩٨٧، بغداد، وزارة العدل، قانون التجارة العراقي، رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

(١١) تقابلها المادة ١٤٧ ثانياً من القانون المدني المصري.

(١٢)د. حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، طبعة ٢، ١٩٩٥، ص ٣٢٥.

(١٣)د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززاً بإراء الفقه واحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٦، ص ٢١٨.

(14) Aurélien Bamdé, Lathéorie de l'imprévision régime juridique et réforme des obligations, https://aurelienbamde.com/2017/07/13/la-theorie-de-limprevision-regime-juridique-et-reforme-des-obligations/, data of visi 5/7/2021.

(١٥) ينظر عقد الخدمة لتطوير حقل حلفاية بين شركة نفط ميسان وشركة بتروتشاينا المحدودة، المادة ٣١-٤ والتي تنص ((في حال تأخر أو تقليص أو منع العمليات البترولية... لفترة تزيد على ٩٠ يوماً تمدد المدة سويةً مع كافة الحقوق والالتزامات بموجب العقد...)).

(16)Aurélien Fortunato, Les circonstances de la révision du contrat (À propos du nouvel article 1195 du Code civil), Publié le 11/01/2018

(١٧) نقلاً عن أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد صنيعة قضائية وصياغة تشريعية، لمحات في بعض المستحدثات، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع لكلية القانون الكويتية العالمية (القانون أداة للإصلاح والتطوير)، منشور في ملحق خاص من مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢، الجزء الثاني، تشرين الثاني، ٢٠١٧، ص ٣٢٣.

(18)Louis THIBIERGE, LA CLAUSE DE HARDSHIP, Rendez-vous , la clause du mois, Numéro 161 l Juillet-Août 2018 RLDC l 37, http://www.altanalaw.com/wp-content/uploads/2018/07/La-clause-de-hardship-Louis-Thibierge-RLDC-juil-ao%C3%BBt-2018.pdf, data of visit 5/7/2021.

(19)ARIANE CLEMENT, L'IMPRÉVISION EN DROIT FRANÇAIS DES CONTRATS UNE RÉVOLUTION DE FAÇADE, https://www.cheuvreux.fr/wp-content/uploads/2018/10/Ariane-Cl%C3%A9ment-limpr%C3%A9vision-en-droit-fran%C3%A7ais-des-contrats-une-r%C3%A9volution-de-fa%C3%A7ade.pdf

(20)JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, 11 février 2016, Texte 25 sur 113.

(21)ART.1195 , civil code

(22) Marc Fredj, Julie Cornely et Laura Ferry, L'imprévision dans la réforme des contrats, Lexbase Hebdo édition affaires n°499 du 23 février 2017,p. 3, https://www.degaullefleurance.com/wp content/uploads/2017/09/2017Lexbase2502_565813839_v1.pdf, data of visit 5/7/2021.

(٢٣)أسماء مدحت سامي، الإعفاء من المسئولية في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع فيينا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩١.

(٢٤) د. محمود المغربي، د. بلال صنديد، التكييف القانوني للجائحة «الكورونية» في ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة ... بين صلابة المسلّمات ومرونة الاعتبارات: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، السنة الثامنة، العدد ٦، يونيو، ٢٠٢٠، ص ٦٩- ٧٠.

(٢٥) د محمد رشيد قباني، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، ص ١٣١.

(26)ARIANE CLEMENT, L'IMPRÉVISION EN DROIT FRANÇAIS DES CONTRATS UNE RÉVOLUTION DE FAÇADE, LE BULLETIN de CHEUVREUX Notaires p 48 – JUIN 2017 – ÉDITION SPÉCIALE N°5.

(27)Fiches d'orientation, Imprévision , Avril 2021, https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F001520, date of visit 29/4/2021.

(82) قرار محكمة النقض المصرية، رقم ١١١١٢ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر المدنية، جلسة ٢٦/ ٢٠١٨/٢.

(٢٩) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٥٨٨/مدنية ثانية/٧٣ ، صادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٢، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ص٩٣.

(30)Com., 15 mars 2017, n°15-16.406, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000034217969, date of visit 29/4/2021.

(31)1. COVID19 COMMENT FAIRE FACE AUX DIFFICULTES D'EXECUTION CONTRACTUELLE, https://cleach.com/covid19-comment-faire-face-aux-difficultes-dexecution-contractuelle/ , date of visit 29/4/2021.

(٣٢) فاضل شاكر النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، مكتبة دار الجاحظ للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٩ ، ص٥١- ٥٣.

(٣٣) سمير عثمان اليوسف، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري، ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٩، ص ١٠٦ وما بعدها.

(34)Alain Pietrancosta, Introduction of the hardship doctrine ("théorie de l'imprévision") into French contract law, RTDF N° 3 – 2016 COLLOQUE / Alain Pietrancosta, p3.

(٣٥) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ١٠٩/ لسنة ١٩٧٤، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة، ص ٤٨.

(٣٦) ينظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ القضائية، جلسة ١٨ شباط ١٩٦٥.

(٣٧)سعاد عاشور، مقترب في نظرية الظروف الطارئة، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال، العدد السابع ٢٠١٩، ص ١٦٢.

(٣٨) د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مصادر الالتزام، دون ذكر دار الطبع، ١٩٧١، ص، ٤٠٣.

(٣٩)أيمن الدباغ، منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة، مقال منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢٨/ ٧، لسنة ٢٠١٤، ص ١٦٧٠.

(٤٠) فداق عبد الله، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستنغانم، الجزائر،٢٠١٧-٢٠١٨، ص ١٧.

(٤١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٨٤١ مدني في ٨/٢٤/ ١٩٩٢، ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص، ١٩٤، وكذلك ينظر قرار محكمة النقض المصرية، رقم ٢٥٧ لسنة ٣٢ القضائية، جلسة ١٢ ديسمبر١٩٦٧.

(٤٢) قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ القضائية، جلسة ١٨ شباط، سنة ١٩٦٥، وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٢٤٤/مدنية ثالثة/١٩٧٣، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ، ص١٢٢.

(43)Changement de circonstances imprévisible et révision du contratLe ,18 mai 2016, https://www.avocat-fernandez.com/changement-de-circonstances-imprevisible-et-revision-du-contrat_ad75.html, data of visit 5/7/2021.

(٤٤) القانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ نص الفقرة الثانية من المادة ٦٧٣.

(٤٥)أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٨١.

(٤٦) منير القاضي، محاضرات في القانون المدني العراقي، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٢٦٢.

(٤٧) موكه عبد الكريم، أطروحة دكتوراه بعنوان، تأثير تغير الظروف على استقرار الثمن في عقود التجارة الدولية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٦٦.

(٤٨) د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص ٢١٧.

(49)ATMANI Bilal, DELEBECQUE Philippe , La théorie de l'imprévision:étude en droit algérian et français The frustration:studyin Algérien and French law, Les Annales de l'université d'Alger 1, N°33-Tome III / septembre 2019 ,p 551.

(٥٠) د. حسين النوري، نظرية العقد، عين شمس، القاهرة،١٩٦٠، ص ٢١٠، إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مطبعة النصر، القاهرة، ص٣١٦.

(٥١)عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤، ص ٥٨٤.

(٥٢) ينظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ القضائية، جلسة ٥ أيار ١٩٧٠.

(53)Lucas Etienne, Theory of unforeseen events: from its reception by the Civil Code to its impact on contractual engineering ,Published on March 7, 2017.

(٥٤)د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص ٣٨٢.

(٥٥)مجموعة الاعمال التحضيرية الخاصة بالقانون المدني المصري، وزارة العدل، دار الفكر العربي، ١٩٩٨، ص ٢٨٢.

(٥٦) زكي سعيد البدرماني، شرح قانون الإصلاح الزراعي، مطابع فؤاد، القاهرة ، ١٩٥٣، ص ٩٦.

(٥٧) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٢/٥/ ١٩٧٣.

(٥٨) د. حسين عامر، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٥٩) د. جميل الشرقاوي ص ٣١٦.

(٦٠) قرار محكمة النقض المصرية، رقم الطعن ٣١٧ لسنة ٣٥ القضائية، جلسة ١١/تشرين الثاني ١٩٦٩.

(٦١) محمد محي الدين ابراهيم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠، ص٣٨٦.

(٦٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار نهضة مصر، ٢٠١١ ص ٨٧٦.

(٦٣) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٨ القضائية، جلسة ٢١ أذار ١٩٦٣.

(64)Lithuania, Supreme Court of Lithuania, Parties,UAB, Number, 3K-3-514/2014, Date, 28-11-2014.

(٦٥) مبادئ الينيدروا ٢٠١٦، التعليقات على المادة ٦-٢-٢.

(66)Ukraine, Court, Poltava Regional Commercial Court, Number:25/37, Date, 22-03-2010.

ففي قرار لهيئة التحكيم أكدت فيه أن تطبيق ظروف المشقة يستلزم وقوع أحداث تغير بشكل أساسي من التوازن في الالتزامات التعاقدية وأن ذلك لا يتحقق الا بزيادة في تكاليف أداء تلك الالتزامات أو انخفاض في قيمة المنافع المتحصلة من تنفيذها.

(٦٧) تقرير على قناة بي بي سي، بعنوان فيروس كورونا ملف لأزمة الوباء العالمي، متاح على الموقع الإلكتروني، https://www.bbc.com/arabic/51719894، تاريخ الزيارة ونشر التقرير ٢٠٢١/٤/٢٧.

(٦٨) ينظر تقرير على قناة بي بي سي، بعنوان فيروس كورونا منطقة اليورو تعاني الركود الاقتصادي لفترة ثانية بسبب الجائحة، بقلم أندرو ووكر، https://www.bbc.com/arabic/business-56947549، تاريخ الزيارة ونشر التقرير، ٢٠٢١/٤/٣٠.

(٦٩) حمزة حملاوي، أي تفعيل لنظرية الظروف الطارئة في زمن كورونا، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ملف خاص ٥، جائحة كورونا، العدد ٢١، السنة ٢٠٢٠، ص ٢٨٨.

(70)Marion Fabre,Covid 19 et révision pour imprévision, le 05 mai 2020, https://www.affiches-parisiennes.com/covid-19-et-revision-pour-imprevision-10260.html , data of visi 5/7/2021.

(٧١) ينظر تقرير على موقع euronews، بعنوان إجراءات مواجهة الموجة الثالثة للوباء في فرنسا تحظى بإقرار الجمعية الوطنية، بقلم يورونيوز مع أ ف ب.

(72)Cf Jack Nicas, 'It's Bedlam in the Mask Market, as Profiteers Out-Hustle Good Samaritans'(New York Times, 3 April 2020), https://nyti.ms/2Nz6DIK , accessed 18 /6/ 2021.

(73)Maître Raphaël BERGER ,L'imprévisibilité du COVID-19 et l'actualisation des coûts des marchés de travaux privés , l'imprévisibilité générale ne tue-t-elle pas l'imprévisibilité , avril 1, 2020,

http://www.berger-avocats.com/limprevisibilite-du-covid-19-et-lactualisation-des-couts-des-marches-de-travaux-prives-limprevisibilite-generale-ne-tue-t-elle-pas-limprevisibilite/ , data of visi 5/7/2021.

(٧٤)عبد المحسن مبارك عبد المحسن، سلطة القاضي في تعديل آثار العقد في ظل الظروف الطارئة في القانون المدني: فيروس covid19 أنموذجاً، مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، كلية الامارات للعلوم التربوية، العدد ٥٣، السنة ٢٠٢٠، ص١٩٤.

(٧٥) حيث بلغ عدد الإصابات نحو ١٧٥ مليون إصابة، والوفيات ٤ ملايين حالة وفاة، ينظر تقرير منشور على موقع قناة سكاي نيوز عربية، بتاريخ ٢٠٢١/٦/١١، متاح على الموقع https://www.skynewsarabia.com/world/1443718-، ٢٠٢١/٦/١٥.

(٧٦) ينظر قرار محكمة دمياط الابتدائية في مصر، الدائرة الرابعة، القضية رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٠، مدني في ٢٠٢٠/١٠/١٨، متاح على الفيسبوك https://www.facebook.com/anwerhalmy.lawyer3/posts/397077549626802 9/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٥.

(٧٧) قرار الهيئة العامة في المحكمة العليا، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المرقم ٤٥ في ١٤٤٢/٥/٨ هـ ، متاح على الرابط، https://corona-covid.net/2021/02/14 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٥،

والذي تضمن مجموعة من الشروط لتحقق اعتبار الجائحة ظرفاً طارئاً لعل أهمها أن يستقل أثر الجائحة الواقع على العقد دون مشاركة سبب اخر.

(٧٨) ينظر تقرير على موقع الامارات اليوم، بقلم مدحت السويفي، بعنوان فض المنازعات يُصدر حكماً بفسخ علاقة إيجارية بسبب كورونا، تاريخ النشر ٥ يوليو ٢٠٢٠، متاح على الرابط https://www.emaratalyoum.com/business/local/2020-07-05-1.1371024، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٥.

(٧٩) د. صبية بوزمبو، تأثير جائحة كوفيد ١٩ على تنفيذ العقود الدولية، مجلة المؤتمرات العلمية الدورية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، العدد الخامس، شباط ٢٠٢١، ص ٩٥.

(80)Virginie Molinier : La théorie de l'imprévision déjà appliquée deux fois aux effets de la crise, Covid-19 par les tribunaux espagnols. https://mbavocats.eu/la-theorie-de-limprevision-deja-appliquee-deux-fois-aux-effets-de-la-crise-covid-19-par-les tribunaux-espagnols/ consultée le 25/04/2021.

(81)Country: Netherlands, Court, Rechtbank Amsterdam, Number, NCC 20/014 (C/13/681900), Date, 30-04-2020.